محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز : محمود عبدالله سيد أبو العز .

وكيله المحامي معن نصر .

المميز ضـــدها : سها عبدالله سيد أبو العز .

وكيلها المحامي صبري أبو معيتق .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠١) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في الطلب رقم (٢٠١٥/٧٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ المقدم لرد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٤٦٧) لعلة وجود شرط تحكيم القاضي : (برد الطلب موضوعاً لعدم الإثبات وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى نتيجة الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن المدعية سها بنت عبدالله بن سيد أبو العز قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٦٧) لدى محكمة صلح حقوق العقبة ضد المدعى عليه محمود عبدالله سيد أبو العز .

لمطالبته بإزالة شيوع في عقار **على سند من القول :**

١. تملك المدعية مع المدعى عليه على الشيوع قطعة الأرض رقم (١٢٦) اسم الحوض السكنية الخامسة حوض رقم (١٩) لوحة رقم (٢٧) من أراضـــي العقبة والبالغة مساحتها ٨٩٧,٦٤٠ م٢ حيث تملك المدعية ٦٢٣ حصة ويملك المدعى عليه ١٦٩ حصة .
٢. طلبت المدعية من المدعى عليه إفراز قطعة الأرض إقراراً رضائياً إلا أنــه رفض بسبب وجود خلافات بينهما .
٣. ترغب المدعية في إفراز حصتها و/أو أخذ قيمتها نقداً بعد بيع العقار بــالمزاد العلني مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى .

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليه بالطلبات ذوات الأرقـــام (٧٦ و ٧٧ و ٧٨) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ قررت المحكمــة واتباعاً لنص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة الـــسير فـــي الطلبات على التوالي ابتداءً لوجود شرط التحكيم ومن ثم الدفع كون القضية مقضية ومن ثم طلب البطلان وبالوقت ذاته وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤيـــة الطلب رقم (٢٠١٥/٧٧) المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلـــة وجـــود شرط التحكيم للأسباب الواردة في هذا الطلب .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة في الطلب أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ قرارها المتضمن رد الطلب موضوعاً لعدم الإثبات وإرجاء البـــت في الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة إلى نتيجة الدعوى الأصلية .

لم يرتضِ المستدعي بهذا القرار فطعن فيه لـــدى محكمـــة اســـتئناف معـــان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قرارها رقم (٢٠١٦/١٠١) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً علـــى العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ .

ودون التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد إن الدعوى المقدم بهـــا الطلـــب موضوع الطعن هي دعوى إزالة شيوع في عقار .

وحيث إن دعوى إزالة الشيوع غير مقدرة القيمة وفقاً لما استقر عليه اجتهـــاد محكمة التمييز (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢) .

وحيث إن الطعن تمييزاً بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الـــدعوى غير المقدرة القيمة غير جائز قانوناً ما لم يحصل الطاعن على قرار بمنحـــه الإذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بأحكام المـــادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد صدر في طلب مقدم دعـــوى إزالة شيوع غير مقدرة القيمة وأن الطاعن تمييزاً قد تقدم بطعنـــه التمييـــزي دون الحصول على إذن بالتمييز مما يستوجب رده شكلاً .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق٢٠١٦/٩/٦ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo